

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارة الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

وعلى الأمر عدد 2111 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 3292 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتى الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من أول ماي 2006 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتى الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2006	الرتب أو الأصناف
34	- أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية
34	- أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة
34	- أستاذ أول للتربية البدنية
34	- أستاذ أول للشباب والطفولة
31	- أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية
31	- أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة
31	- أستاذ للتربية البدنية
31	- أستاذ للشباب والطفولة
25	- أستاذ التعليم الثانوي مرحلة أولى للتربية البدنية
25	- مربى شباب وطفولة

الفصل 2 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1787 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعران المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الرياضة بعنوان سنة 2003.

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2004.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 3194 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعران المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2006 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2006
منشط رياضي	21

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1788 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية.

باقترح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

وعلى الأمر عدد 2830 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعران المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1644 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2003.

وعلى الأمر عدد 120 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2004.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 3193 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعران المنتفعين بهذه المنحة.